International Journal of Engineering and Techniques - Volume 4 Issue 3,

May - June - 2018

Reconciliation in Islam

Mohamed Elfitouri Belgeith, m.abulghiait@zu.edu.ly
Zawia University, Abu-Isa Faculty of Education
Zawia, Libya

أ. محمد الفيتوري أبوالغيث، **m.abulghiait@zu.edu.ly**
كلية التربية أبوعيسى، جامعة الزاوية
الزاوية، ليبيا

الصلح في الإسلام

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن شرائع الله -عزّ وجل -إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، فقد جاءت منظمة للناس، ليس في العبادة فحسب ولكن في العبادة والمعاملة والأداب والأخلاق، وكان أكمل تلك الشرائع وأشملها وأرعاها لمصالح العباد في كل زمان ومكان هذه الشريعة التي ختم الله بها الشرائع؛ لتكون شريعة للخلق كافة ومنهج حياة شاملاً إلى يوم القيامة، وهي الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر يعرفه من سبر الشريعة الإسلامية وعرف أحوال الخلق وما يصلحهم وما يضرهم.

ويهدف البحث إلى الوصول لقواعد للصلح تؤدي لإنهاء النزاعات، والتزام المسلمين بتلك القواعد في إطار الصلح والمعاهدات مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع، واستخدم المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي مستعيناً بالدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. ومن التوصيات التي أوصت بها الدراسة ضرورة وجود التشريعات التي تحفظ للمجتمع استقراره وتكوين لجان للصلح في المدن والقرى والمؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الصلح كونه من الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المسلمون وتطبيقه بشروطه الشرعية التي تحقق الأمن والاستقرار والعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع في شتى المجالات.

المنهج المتبعة في الدراسة:

إن مثل هذه البحوث الفقهية تستلزم المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي، والذي ينبني على عرض النصوص ودراستها من الجانب الفقهي والحديثي واللغوي لاستنباط الحقائق والوصول إلى النتائج في النهاية.

الدراسات السابقة:

لما كان الصلح من المواضيع المهمة التي ينبغي أن يُعنى بدراستها، فقد قدمت هذا الموضوع مستعينًا بالله وحده لا شريك له، ثم بما كتبه علماء الإسلام المخلصون من متقدمين ومتأخرين وممن تناول هذا الموضوع واعتنى به، مثل د. يسري عبدالعليم عبور في كتابه (الصلح في ضوء الكتاب والسنة)، وكذلك أ. عبدالرزاق عبدالرحمن إسماعيل في رسالته (الصلح وأحكامه) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص فقه إسلامي (دراسة فقهية تأصيلية).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في قلة المصادر الخاصة بالموضوع وتبعثر الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث في ثنايا كتب الفقه، مما استدعى النظر في مختلف المصادر قديمها وحديثها لجمع ما يمكن جمعه من أقوال وأحكام.

النتائج المتوقعة:

من النتائج التي يتوقع الباحث أن يصل إليها في هذه الدراسة أن النظام الإسلامي يسعى إلى الصلح لا للحرب، وأن المسلم لا يجوز له أن يتمنى الحرب أو يدعو إليها، وأن الإصلاح بين الناس أمر يخص جميع المسلمين بغض النظر عن مقاماتهم.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: حقيقة الصلح ومشروعيته وأحكامه

- **المطلب الأول:** تعريف الصلح لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** تعريف الصلح عند مذاهب الفقهاء الأربعة والمقارنة بين تعريفات كل منهم.
- **المطلب الثالث:** مشروعية الصلح في الكتاب والسنة والإجماع والعقل (وبيان الحكمة منه).

المبحث الثاني: أحكام الصلح

- **المطلب الأول:** أحكام الصلح في المعاملات.
- **المطلب الثاني:** أحكام الصلح في الجنايات.
- **المطلب الثالث:** أحكام الصلح في الحدود.

المبحث الثالث: أقسام الصلح

- **المطلب الأول:** الصلح فيما بين المسلمين أنفسهم.
- **المطلب الثاني:** صلح المسلمين مع غيرهم.

المبحث الرابع: حكم الإكراه في الصلح ومدى صحة إبرامه

- **المطلب الأول :**الإكراه في الصلح.
- **المطلب الثاني :**صحة إبرام الصلح تحت الإكراه.

المبحث الخامس: الخاتمة

- **المطلب الأول :**أهم نتائج هذا البحث.
- **المطلب الثاني :**التوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الجمع والدين. وبعد، فإن المتأمل في أحوال الناس يجد أن المجتمعات لا تخلو من المشاكل، وأن الكثير من الاعتداءات على الأرواح وضياع الحقوق وتشتت أفراد الأسرة الواحدة إنما يرجع إلى التهاون في الإصلاح بين المتخاصمين، وأن الشريعة الإسلامية الغراء قد بينت لنا الطريقة المثلى للصلح بين الناس حتى ينشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، وتحل الألفة والمودة محل الحقد والكراهية، ويتوقف الإنسان عن التفكير في الثأر والانتقام، ويوفر جهده ووقته للتفكير فيما فيه صلاح نفسه وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه. قال تعالى:

1. **"لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "**سورة النساء، آية **114** (1)**
2. **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين "**رواه الإمام أحمد (2)**

فعلى ذلك يعتبر الصلح ذا أهمية كبرى لما له من أثر في حياة الأفراد والجماعات والأسر والقبائل والدول والشعوب.

المبحث الأول: حقيقة الصلح ومشروعيته وأحكامه

المطلب الأول: تعريف الصلح في اللغة والإصلاح:

حقيقة الصلح في اللغة: قال ابن منظور: الصَّلْحُ مِن صَلَحَ، والصَّلاحُ ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: السلم. (3)

المطلب الثاني: تعريف الصلح عند الفقهاء:

1. **تعريف الصلح عند الحنفية:**

- قال الطحاوي: الصلح اسم من المصالحة، وشرعًا عقد برفع النزاع ويقطع الخصومة. (4)
- قال الهروي: الصلح لغة اسم للمصالحة بمعنى المسالمة، وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال ضد الفساد. (5)
- قال ابن عابدين: الصلح لغة اسم المصالحة، وأصله من الصلاح، وشرعًا: عقد برفع النزاع ويقطع الخصومة. (6)

2. تعريف الصلح عند المالكية:

- قال ابن عرفة: الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. (7)
- قال ابن القاضي: الصلح هو معاوضة عن دعوى يخرج عنها الإقرار. (8)

3-تعريف الصلح عند الشافعية:

قال العمراني: الصلح والاصطلاح والمصالحة قطع المنازعة، وهو مأخوذ من صلح الشيء إذا كان خلاف الفساد. (9)

وقال البيجوري: الصلح لغة قطع المنازعة، وشرعًا عقد يحصل به قطعها. (10)

4-تعريف الصلح عند الحنابلة:

قال البيهوتي: الصلح لغة التوفيق والسلم، أي قطع المنازعة، وشرعًا معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. (11)

وقال النجدي: الصلح لغة قطع المنازعة، وشرعًا معاقدة يتوصل بها إلى صلح بين متخاصمين، ويكون في الأموال وغيرها. (12)

مقارنة بين تعريفات الصلح:

التعريفات السابقة تكاد أن تكون متطابقة في المعنى، إلا تعريف ابن عرفة المالكي فإنه يعد من أحسن التعريفات الواردة لاستعماله بمفهوم وقائي قبل حصول النزاع. من خلال ذلك يمكن القول بأن الصلح هو عقد يحسم فيه الطرفان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله نهائيًا بشروط متفق عليها بينهما بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول وفقًا لأساس العدل المأمور به شرعًا.

المطلب الثالث: مشروعية الصلح:

لقد دل على مشروعية الصلح الكتاب والسنة والإجماع وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»[13]

قال الطبري رحمه الله: أي إن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالدعوة إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك الإصلاح بينهما بالعدل.[14]

2- قال تعالى: «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما»[15]

قال ابن كثير رحمه الله: في قوله (أو إصلاح بين الناس) يعني به إصلاح بين المتباينين أو المتخاصمين بما أذن الله إصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة.[16]

3- قال تعالى: «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين»[17]

قال ابن كثير: أصلحوا فيما بينكم ولا تفرقوا ولا تخاصموا ولا تشاجروا.[18]

قال تعالى:

"وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا "سورة النساء، آية 128[19]

قال أهل التأويل: الآية عامة على جواز الصلح الذي يجري بين الناس، وأن الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس وتزيل به الخلاف، وهو خير من الفرقة أو الخصومة.[20]

ثانيًا: من السنة:

1- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **:الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا.**"[21]

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: إن أهل قُبَاء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال" **:اذهبوا بنا نصلح بينهم.**"[22]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **:**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة.**"**[23]

قال الإمام النووي: يعدل بين الناس أي يصلح بين الناس.[24]

ثالثًا: من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الصلح، لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق، ولا يقع الصلح في الغالب إلا من رتبة لما هو دونها، على سبيل المداراة للوصول إلى بعض الحق. واستدلوا على ذلك بأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال" **:ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس."(25)**

2- وعن حنش بن المعتمر قال: جاء إلى عليّ رضي الله عنه رجلان يختصمان في بعل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتفه، وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنه نتفه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أفضى بأكثرهم شهودًا؟ قالوا: الشاهدين خير من الخمسة، ثم قال: فيهما قضاء وصلح."(26)

رابعًا: من المعقول:

فإن النزاع سبب الفساد والفشل، ورفعه وقطعه بين المسلمين مطلوب شرعًا، والصلح وسيلة لذلك، والوسائل تأخذ حكم المقاصد.

الحكمة من تشريع الصلح:

الحفاظ على المودة والألفة بين المسلمين، ونبذ التفرقة واستئصال أسبابها المؤدية إليها.

البحث الثاني: أحكام الصلح

المطلب الأول: حكم الصلح في المعاملات:

قسم الفقهاء أحكام الصلح في المعاملات إلى ثلاثة أنواع، واختلفوا في جواز بعضها:

1. **الصلح على الإقرار:**
   - وهو أن يدعي شخص على شخص شيئًا فيقر به المدعى عليه، ثم يصلح المدعي على عين غير المدعاة أو بعض عين المدعاة. وهذا جائز باتفاق الفقهاء، وهو على قسمين: صلح على جنس الحق، والصلح على غير جنس الحق. (27H
2. **الصلح على الإنكار:**
   - وهو أن يدعي شخص على آخر عينًا أو دينًا فينكر المدعى عليه بجهل به، ثم يصلحه على ادعائه أو ما ادعاه. وهذا جائز عند الأئمة الثلاثة غير الشافعي.
3. **الصلح على السكوت:**
   - وهو أن يدعي إنسان على آخر بعين أو دين أو منفعة، ويسكت المدعى عليه ولا يجيبه لا إقرارًا ولا إنكارًا، ثم يقبل المدعي والمدعى عليه بالصلح فيعطى المدعى عليه المدعي بعض دينه أو ثمنًا للعين المدعاة أو مبلغًا من المال في مقابل هذه المنفعة المدعاة والسكوت عنها. وهذا أيضًا جائز عند الأئمة الثلاثة غير الشافعية. (28H

الترجيح بين آراء المذاهب:

مما سبق يظهر أن رأي الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز الصلح على الإنكار والصلح على السكوت هو الصواب، لأن المدعى عليه متعرض لنسيان حقوق الآخرين، فصلحه بعوض المدعى لرفع النزاع جائز.

المطلب الثاني: حكم الصلح في الجنايات:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز الصلح في الجناية في قتل النفس أو فيما دونها من نحو شج الرأس وقطع اليد، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ، وذلك استدلالاً بأدلة منها:

1. **قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)** سورة البقرة [29]

قال الإمام المراغي رحمه الله: أي فمن عفا عن جنابته من جهة أخيه ولي الدم ولو العافي واحدًا، وجب اتباعه وسقط القصاص. [30]

2. **قوله صلى الله عليه وسلم" :مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الْقَادِرِينَ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ."** [31]

قال الشيباني رحمه الله في شرح معاني هذا الحديث: يؤدى من ودية القتيل إذا أعطيته ديته، أو يقاد يعني قتل القاتل. [32]

المطلب الثالث: حكم الصلح في الحدود:

جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز الصلح في الحدود، وإن الصلح فيها باطل لأنه يحل الحرام ويحرم الحلال، ولأن الحدود شرعت للزجر فلا يحل للأدميين الصلح فيها.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة على النحو التالي:

1. **قال تعالى:**

"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ "سورة البقرة، آية **187** [33]

قال الإمام الرازي رحمه الله: أي تلك منعتهم عنها إنما منعتهم بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها. [34]

2. **قال تعالى:**

"تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "سورة البقرة، آية **229** [35]

3. **عن عائشة رضي الله عنها:**

إن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلّمه أسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **:أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟** "ثم قام فخطب فقال" **:يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.**" (36)

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: إن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته لأنه قد تعلق بذلك حق الله، ولا يجوز الشفاعة فيه لابتكار ذلك على أسامة، وذلك أبلغ النهي. (37)

المبحث الثالث: أقسام الصلح

المطلب الأول: الصلح فيما بين المسلمين أنفسهم:

وينقسم إلى الآتي:

أ- صلح الإمام مع البغاة:

البغاة في عرف الفقهاء هم الخارجون على إمام الحق بتأويل سائغ ولهم شوكة. (38)

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد، أن يدعوهم الإمام إلى الصلح وإلى العودة إلى الجماعة، ولا يبدأهم بالقتال، وأن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، وإن ذكروا علم يمكن إزاحتها أزاحها.

وذلك للأدلة الآتية:

1. **قال تعالى:**

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "سورة الحجرات، آية 10-9. (39)

قال الإمام الشافعي رحمه الله في تأويل هذه الآية: أي أن الله تعالى سماهم المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال إلا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح. (40)

2. **أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه** خرج عليه جماعة من جيشه حين عودته من صفين إلى الكوفة، وكانوا بضعة عشر ألفًا، وكان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه حريصًا على إرجاعهم إلى جماعة المسلمين، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم، فرجع أكثرهم، وبقي بقيتهم فقاتلهم علي بن أبي طالب هو وأصحابه. (41)

ب- الصلح بين طوائف المسلمين:

حث القرآن الكريم المسلمين على الصلح بين الطوائف المتنازعة، وذلك في مثل قوله تعالى:

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "سورة الحجرات، آية **10-9** (42)

قال الطنطاوي رحمه الله: إن الخطاب في الآية لأولي الأمر من المسلمين، والأمر في قوله "فأصلحوا" للوجوب، والطائفة هي جماعة من الناس، أي إن حدث قتال بين طائفتين من المؤمنين فعليكم بأولي الأمر من المؤمنين أن تتدخلوا بينهما بإصلاح عن طريق بذل النصح وإزالة أسباب الخلاف، وإن التعبير بـ "إن" للإشارة بأنه لا يصلح أن يقع قتال بين المؤمنين لأنهم ينبغي أن تقوم علاقاتهم على التواصل والتراحم لا على التنازع والتخاصم، وأنه إذا حدث النزاع بين طائفتين من المؤمنين فعلى بقية المؤمنين أن يقوموا بواجب الإصلاح. (43H

ويتقدم الصلح بين المسلمين إلى أقسام منها:

1. **الصلح بين الزوجين:**

لم تكن الخلافات والمشاكل الأسرية بعيدة عن الاهتمام القرآني، فالقرآن يقدم خطوات عملية لمعالجة نشوز المرأة على زوجها والشقاق بين الزوجين وإصلاح ذات البين، وذلك على النحو التالي:

- **علاج نشوز الزوجة:**

قد عالج القرآن حالة النشوز بحكمة بالغة وترتيب دقيق جميل، ولهذا فقد اتفق الفقهاء عند ظهور إمارات النشوز على الزوجة أن يعالجها مثل ما جاء في الترتيب القرآني التالي:

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "سورة النساء، آية **34** (44)

أي فإن أطعنكم بواحد من هذه الخصال التأديبية فلا تتبعوا ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فيبدأ بما بدأ الله به من الوعظ فالهجر، فإن لم يقد فبالضرب.

- **علاج شقاق الزوجين:**

فإذا ظهر الشقاق بين الزوجين بعد الخطوات السابقة، بعث الحاكم حكمين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة، فينظران بينهما ويجتهدان في الإصلاح بينهما، وذلك استدلالاً بما ورد في قوله تعالى:

"وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "سورة النساء، آية **35** (45)

في الآية أن الأولى دلالة على أن الحكمين يكونان من القرابة، وجعلهما من أهلهما لأنهما أعرف بالحال وأشفق.

2. الصلح عن التركة (التخارج):

يصلح الصلح عن حصة الوارث في التركة، وتطبق أحكام البيع، ويسمى هذا الصلح "مخارجة." والمخارجة هي عقد يتصالح فيه أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبًا، نظير مال يأخذ من التركة أو من غيرها. ويختلف الحكم فيما إذا كانت التركة أشياء عينية أو أشياء نقدية.

أ. إذا كانت التركة أشياء عينية:

كعقار أو عروض تجارية، صح الصلح مهما كان مقدار العوض قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأنه بيع. وقد صالح عثمان بن عفان امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار.

ب. إذا كانت التركة نقدًا:

ذهبًا أو فضة، فيصح الصلح مهما كان العوض إذا كان من جنس غير جنس مال التركة، كإعطاء ذهب بفضة أو بالعكس؛ لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي، ولكن بشرط قبض العوضين في مجلس العقد، لأنه عقد صرف.

ج. إذا كانت التركة خليطًا من أشياء عينية ونقدية:

وهو الغالب، فلا بد من أن يكون العوض أكثر من نصيبه في التركة، حتى يتساوى نصيبه بمثله، وتغطي الزيادة الأشياء العينية الأخرى مثل العروض التجارية والعقارات ونحوه، منها من الوقوع في الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب أو الفضة؛ لأن هذا عقد صرف في هذا القدر. (46)

المطلب الثاني: صلح المسلمين مع غيرهم

ينقسم صلح المسلمين مع غيرهم إلى قسمين: الصلح الدائم والصلح المؤقت، وذلك على النحو التالي:

1. الصلح الدائم:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الصلح الدائم مع غير المسلمين الكفار وذلك بعقد الجزية لهم، وذلك استنادًا لقوله تعالى:

"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ "سورة التوبة، آية 29 (47)

قال الإمام ابن سعدي في تفسيره: فإذا كانوا بهذه الحال، حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزمهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. (48)

2. الصلح المؤقت (المهادنة أو المواعدة):

عرف الفقهاء الصلح المؤقت بأنه مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بمال أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام. [49]

ومشروعيته على النحو التالي:

"وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "سورة الأنفال، آية **61** [50]

أهل التأويل أي إذا مالوا إلى الصلح فاحكم الصلح أي فعل إليه.

وقوله تعالى: إ ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:**4**]. [51]

قال الإمام الطبري رحمه الله: أي قفوا لهم بعيدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حربًا إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم. [52]

عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال كان بين مُعاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهُم فجاء رجلاً على فرس أو برذون وهو يقول الله أكثر الله وفاء لا غيرَ فنظروا فإذا عمرُوا بن عبسة فارسل إليه معاوية فسألة فقال سمعت رسول الله- «يقول: «من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يشدُ عقدَهُ ولا يحلّها حتى ينقضي أمدُها أو ينبذ إليهم على سواء». فرجع معاوية .[53]

ومن هنا يوجد أنه لا يجوز للمسلم إذا عاهد عهداً أن ينقضه وإنما يتمه لمدته وبعد انقضاء المدة لابد من إعلام المعاهد بذلك ولا يبادر إلى قتاله حتى يعلمه.

المبحث الرابع: حكم الإكراه في الصلح ومدى صحة إبرامه

المطلب الأول: الإكراه في الصلح

ينقسم إكراه الصلح إلى قسمين: إكراه جائز، وإكراه غير جائز، وذلك على النحو التالي:

1. الإكراه الجائز:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز إكراه الإمام الفئات المتنازعة على الصلح، وإكراههم يكون بدعائهم إلى الصلح، فإن لم يستجيبوا قاتلهم حتى يرجعوا إليه ثم يصلح بينهم بالعدل، وهم البغاة والطوائف والقبائل وما شاكلها. والدليل على ذلك قوله تعالى:

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "سورة الحجرات، آية **10-9** [54]

قال الإمام الطبري: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا بينهما بالدعوة إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتحدث ما جعل الله بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما (قاتلوا التي تبغي) يقول: قاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله حتى تفيء إلى أمر الله.

يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل (يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله بين خلقه.

2.الإكراه غير الجائز:

وهو إكراه الجناة والمحاربين (قطاع الطرق) والمرتدين على الصلح؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء أن إكراههم على الصلح غير جائز؛ لأن هؤلاء لهم جرائم تخص حق الله تعالى وحقوق آدميين، وحق الله مبني على المسامحة أما حقوق آدميين مبناها على المشاحة، ومن هنا علم أنه لا يجوز لأحد أن يسقط عقوبة من هذه صفاتهم، أو يعطل إقامة الحد عليهم، وذلك لقوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "سورة المائدة، آية 33 (55)

قال الإمام الطبري: وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم "الفساد في الأرض"، أعلم عباده ما الذي يستحقه المفسد في الأرض من العقوبة والنكال، فقال تعالى: لا جزاء له في الدنيا إلا القتل، والصلب، وقطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، خزياً لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبّ في الدنيا، فعذاب عظيم. (56)

والحكمة في ذلك، أن هه الجرائم تمس حقوق ومصالح عامة تؤثر في المجتمع الإنساني والذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعا فاضلا تشيع فيه الرحمة والعدل.

المطلب الثاني: صحة إبرام الصلح تحت الإكراه

اتفق الفقهاء أنه إذا بلغ الإنسان رشدًا، رجلاً أو امرأة، له حق إبرام الصلح على جميع الحقوق بشرط أن يكون عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها؛ فلا يصلح صلح المجنون أو الصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل. (57H

البحث الخامس: خاتمة

المطلب الأول: أهم نتائج هذا البحث

1. الإسلام شريعة عامة للبشرية جمعاء، ونظام خالد عمل على منع كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة.
2. الأصل في النظام الإسلامي السلم، وأن المسلم لا يسوغ له أن يتمنى الحرب أو المخاصمة أو المنازعة أو يدعو إليها، لقوله تعالى:

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (58) .34

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم" **:لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية."** (59)

3. القيام بالإصلاح بين الناس أمر يخص جميع الناس رجلاً ونساءً بغض النظر عن مقاماتهم.
4. الإسلام جعل جرائم الحدود لا تسقط أو تعطل إقامتها أو الصلح فيها باعتبار كان من كان، لأن الاعتداء فيها أمر يمس حقوق ومصالح عامة تهم المجتمع الإنساني بأرسله، الذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعاً فاضلاً تشبع فيه الرحمة والعدل.
5. الإسلام أجاز الصلح فيما بين المسلمين وغيرهم، وأمرهم بحفظ العقود والمعاهدات التي تتم عن طريق الصلح إلى نهاية المدّة المتفق عليها، تطبيقاً للشريعة الإسلامية حتى في حالات موت أو عزل الإمام فإن عهده لا ينقض، قال تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "سورة المائدة، آية 1 (60)

المطلب الثاني: التوصيات

1. سن التشريعات التي تحفظ على المجتمع مقومات بقائه وصلاحه واستقراره.
2. إنشاء وتكوين لجان للصلح في المدن والقرى والبلديات والمؤسسات من ذوي العلم والمعرفة بالشريعة الإسلامية.
3. تحويل البحوث في مجال الصلح إلى كتب وإصدارات حتى تجد طريقها إلى المجتمع عامة وطالب العلم بصفة خاصة؛ فقد لاحظت ندرة المراجع والكتب في مجال الصلح.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن منظور، محمد بن مكرم (1407) لسان العرب، ط 1، ج 1، دار العلمية، بيروت.
2. الهروي، نور الدين أبي الحسن بن سلطان فتح لباب العناية، دار الارقم، بيروت.
3. ابن عابدين، محمد أمين (1412) هـ (حاشية رد المختار، ط 1، دار الفكر، بيروت).
4. الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد (1426) هـ (شرح الصغير، ط 2، دار المعارف، القاهرة).
5. عليش، محمد عليش، (بدون. ت)(منح الجليل مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس.

6. العمراني، أبي الحسين بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج
7. البيجوري، إبراهيم البيجوري (1420) هـ (حاشية البيجوري على الشرح ابن القاسم الغزي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت).
8. البهوتي، منصور بن يونس (1427) هـ (كشاف القناع، ط 1، مطبعة وزارة العدل، السعودية).
9. النجدي، عثمان أحمد النجدي (1410) هـ (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسني محمد مخلوق، ط 2، دار الشامية، بيروت).
10. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (1420) هـ (جامع البيان في تأويل القرآن الشهير بتفسير الطبري «تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط 1 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.»
11. ابن كثير، أبو الفداء محمد بن إسماعيل (1981) تفسير القرآن العظيم، ط7، دار القرآن، بيروت.
12. السمرقندي، نصر محمد بن أحمد (1405) تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد.
13. الشوكاني، محمد علي بن محمد (1413) فتح القدير «تحقيق سيد بن إبراهيم، ط1» دار الحديث، القاهرة.
14. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (بدون، ت) سنن الترمذي، ط1، دار الكتب العلمية.
15. أبي داوود، سليمان بن الأشعث (1419) سنن أبي داوود، ط1، دار القبلة.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل (1993) صحيح البخاري، ط2 دار ابن كثير.
17. النووي، يحيى بن شرف النووي (1416) شرح النووي على مسلم، ط1، دار السلام، القاهرة.
18. الصنعاني، أبي بكر عبدالرزاق هام (1983) المصنف الكبير، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
19. ابن راشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (1425) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط2، دار الحديث، القاهرة.
20. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (1412) روضة الطالبين وعمدة المتقين «تحقيق زهير الشاويش، ط3» المكتب الإسلامي، بيروت.
21. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله (1388) المعني، ط2، مكتبة القاهرة.
22. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة «حاشية الدسوقي» دار الفكر بيروت.
23. البهوتي، أحمد منصور بن يونس (1427) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، ط1، دار الكثيرة السعودية.
24. الشيباني، مجد الدين أبو السعدات بن محمد ابن الأنير (1392هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرنوط، ط1، دار البيان.
25. الرازي، فخر الدين مفاتيح الغيب المسى تفسير الرازي، ط1، دار الفكر بيروت.
26. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (1423) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، دار مكتبة الرشد السعودية.

27. الشافعي، أبو عبدهللا محمد بن إدريس (1427) تفسير «تحقيق: أحمد مصطفى الفران ط1، دار التدمري السعودية.»
28. ابن كثير، أبو القداء إسماعيل بن عمرب البداية والنهائية، ط1، دار الصميمي، الرياض.
29. الطبري، أبي جغفر محمد بن جرير (2003) تاريخ الطبري، ط3، مكتبة الهلال.
30. الطنطاوي، محمد سيد الطنطاوي (1998) التفسير الوسط للقرآن الكريم، ط1، دار النهضة، مصر.
31. الشافعي، محمد بن إدريس (1410) الأم، ط2، دار الفكر، بيروت.
32. بن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1420هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا ط1 مؤسسة الرسالة، السعودية.
33. الزحيلي، وثقة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته ط4، دار الفكر - سوريّة - دمشق.